139 - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي قالا نا علي بن حرب نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال في يمين حذيفة على فصارت المسلمين قاضي إلى فيه فخاصم سرق له جملا عرف حذيفة أن زعموا Y القضاء فأراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى قال فلك ثلاثون فأبى فقال لك أربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملي فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه